

لا تلتزم منه الحيانة في الامور الدينية كما يؤتى في اعم الامور  
خلف فاقب ومنتوي يؤق حوزاوا الجماعة قال بعفهم في صلوة الجمعة  
يفتدى به ولا يترك الجمعة بائنه انا في غير الجمعة المكتوبات في شانه تجوز  
الى سجدة ولا يصلي خلفه ولا ياتم بذلك كذا في المحيط لا يترك سجدة تحلته  
تقوي غيره او علم في امام حلة يصلي العشاء قبل غيمونة البياض اخذ  
بقومها فالأفضل ان يصلي وحده بعد البياض في دخل المسجد مشهورا في  
شام تحلة فاشام الحلة اولى لا يترك بان يكون مقام الامام في المسجد ويجوز  
في الحراب ويكره ان يقوم في الحراب كذا في الجامع الصغير حد من صلوات واجد  
اقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعه تحلته ان يضع اصابعه عند عقب  
الامام والاول هو الطاهر وانه صلى خلفه او في يسار جان وهو في  
ان اتم ان يقيم مقدم عليها وعن النبي انه يتوسطهما كما لا يطول الامام للقوم  
الصلوة كذا في الهداية ان كان المقدي اطول وكان سجدة فدراخ الامام كذا  
لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كالوقوف في الصف ووقع سجدة امام  
الامام لطوله كذا في البسوط والكان في خطه من القناري ان كثر القوم في  
قيام الامام وسكهم هذا يجوز الاجاه ان يقتدوا بامره او صبي والصبي  
منفل لا يجوز اقتداء المقتضى بالمتفل في التراويح والسنن المطلقة حوزة  
مستخرج من غير مسانحة كذا في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن

قبل العزيم

قبل الفريض وبعدها والوتر عند صلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء  
عندها كذا ذكرنا في شرح الهداية في شرح الهداية له ولم يجوز ابوس اقتداء  
البالغ بالصبي في النقل المطلق ايضا وجوز كذا ايضا في الهداية وعلى قول  
الشافعي يجوز امامة الصبي حد المختار ان لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في  
الصلوات كلها كذا ذكر في الكافي في حله واقنداره الصبي بالصبي لان الصلوة  
تحد بجوز اقتداء ومثله كذا في خلاصة الفتاوى في امامة الصبي المشكول  
جائزة للنساء والرجال والحنثي مثله لا يجوز كما يصف الرجال في الصلوة  
في الصلوة ويبدأ بالمقدي الصف الاول في الجماعة على غير الامام ومخاتاة  
افضل ولا يتخطى رقاب النساء في المقدم في المنقولة او الافضل ان يكبر القوم  
تكبيرة الا فتاح مع تكبيرة الامام عند اوج وقال ابوس وم الافضل ان  
يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقديا بالصلوة كذا ذكر في المحيط  
في الفتاوى الظاهرية في مقارنتا لتكبيرة الامام لا يصير  
شارعا في صلوة الامام لو قال المقدي الله اكبر ووقع قوله الله مع  
الامام وقوله اكبر ووقع قبل قول الامام ذلك قال الفقهاء بوجوه الاصح  
لا يكون شارعا عند حد ذكر في الفتاوى الظاهرة في اجعل على القصة  
لوقوع من قبل وان الامام من خلفه لا يكون شارعا في الصلوة في الظاهر واليات

وذا كان صلوات ليس  
الامام القوم يوم  
هذا يعني  
عنه القناري

Copyright © King Saud University